مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥
بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ٠
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ووزير الصحة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

مادة ـ ١ ـ

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات التالية ما هو موضح أمام كل منها من تفسير :

أ ـ الموظف المخول :

تعني أى موظف يندب بقرار من قبل وزير الصحة للتفتيش على المواد الغذائية المستوردة وضبط المخالفات التى ترتكب ضد أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ٠

ب ـ المواد الغذائية :

تعني أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الآدمي وكذلك أية مواد تدخل في تحضير أو تركيب المأكولات أو المشروبات والمواد التى تعطي النكهة والطعم ٠

ج ـ مستورد المواد الغذائية :

تعني أى شخص يعمل في مجال استيراد المواد الغذائية أو وكيله ٠

د ـ عبوة :

تعني وعاء على أى شكل أو صورة لتعبئة المادة الغذائية المعدة للبيع كوحدة مستقلة شاملة اللفافات ٠

هـ ـ شحنة المواد الغذائية :

تعني مجموعة العبوات الأولية أو الوحدات ذات الحجم أو النوع أو الشكل الواحد التى تم انتاجها أو معاملتها أو تجهيزها تحت نفس الظروف ٠

و ـ أخذ العينـة :

تعني عملية سحب أو أخذ عبوات أو وحدات أو مقدار من المواد الغذائية لفحصها ٠

ز ـ البطاقة الاعلامية :

تعني كل بيان أو ايضاح أو علامة أو مادة أو صيغة مكتوبة أو ملصقة أو مصورة أو محفورة على عبوة غذائية أو متصلة بها ٠

ح ـ المواصفات المعتمدة :

تعني المواصفات التى تعتمدها وزارة التجارة والزراعة بالاتفاق مع وزارة الصحة كمواصفات وطنية ٠

مادة ـ ٢ ـ

لا يسمح باستيراد المواد الغذائية الا عن طريق موانىء دولة البحرين وتمشياً مع اللوائح والأنظمة التجارية المعمول بها في دولة البحرين ٠

مادة ـ ٣ ـ

يحظر استيراد المواد الغذائية من خارج البحرين في الأحوال الآتية :

أ ـ اذا كانت غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو لما هو مبين في البطاقة الاعلامية ٠

ب ـ اذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي بأن كانت ضارة بالصحة أو تالفة أو فاسدة ٠

ج ـ إذا كانت مغشوشة ٠

مادة ـ ٤ ـ

تعتبر الأغذية ضارة بالصحة في الأحوال الآتية :

أ ـ إذا كانت ملوثة بميكروبات أو طفيليات من شأنها احداث المرض بالانسان ٠

ب ـ إذا كانت تحتوى على مواد سامة تحدث ضرراً لصحة الانسان ٠

ج ـ إذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التى تنتقل عدواها الى الانسان عن طريق الغذاء أو الشراب أو حامل لميكروباتها وكانت هذه الأغذية عرضة للتلوث ٠

د ـ إذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التى تنتقل الى الانسان أو من حيوان نافق.

هـ ـ إذا امتزجت بالأتربة أو الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة أو يستحيل معه تنقيتها منها ٠

و ـ إذا احتوت على مواد ملوثة أو مواد حافظة أو أية مواد أخرى محظور استعمالها ٠

ز ـ إذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوى على مواد ضارة بالصحة ٠

مادة ـ ٥ ـ

تعتبر الأغذية فاسدة أو تالفة في الأحوال الآتية :

أ ـ إذا تغير تركيبها أو تغيرت خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة التحلل الكيماوى أو الميكروبي ٠

ب ـ إذا انتهى تاريخ استعمالها المبين في البطاقة الاعلامية ٠

ج ـ إذا احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات او فضلات أو مخلفات حيوانية ٠

مادة ـ ٦ ـ

تعتبر الأغذية مغشوشة في الأحوال الآتية :

أ ـ إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المعتمدة ·

ب ـ إذا خلطت أو مزجت بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جودة صنعها ·

ج ـ إذا استعيض جزئيا أو كليا عن احدى المواد الداخلة في تركيبها بمادة أخرى تقل عنها جودة.

د ـ إذا نزع جزئيا أو كليا أحد عناصرها ·

هـ ـ إذا قصد اخفاء فسادها أو تلفها بأى طريق كان ·

و ـ إذا احتوت على أية مواد ملوثة أو حافظة أو اضافات غير ضارة بالصحة لم ترد في المواصفات المقررة ·

ز ـ إذا احتوت جزئيا أو كليا على عناصر غذائية فاسدة نباتية أو حيوانية سواء كانت مصنعة او خاما أو اذا كانت ناتجة من منتجات حيوان مريض أو نافق ·

ح ـ إذا كانت البيانات الموجودة على عبواتها تخالف حقيقة تركيبها مما يؤدى الى خداع المستهلك او الاضرار به ·

ويعتبر الغش ضاراً بالصحة اذا كانت المواد المغشوشة أو كانت المواد التى تستعمل في الغش ضارة بصحة الانسان ·

مادة ـ ٧ ـ

يجب أن تكون المواد الغذائية المستوردة من الخارج مطابقة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ولا يسمح بدخولها ما لم تكن مصحوبة بالبطاقة الاعلامية طبقا للمواصفات المعتمدة ، أو إذا كانت مخالفة لها ·

مادة ـ ٨ ـ

للموظفين المخولين حق التفتيش والكشف على المواد الغذائية المستوردة وضبط المخالفات التى ترتكب ضد أحكام هذا القانون ، ولهم الحق في أخذ العينات من شحنات المواد الغذائية للكشف عليها ولهم أن يأمروا بحجز هذه الشحنات حتى تظهر نتيجة الكشف المختبرى ، وعلى مستوردى المواد الغذائية ان يقدموا كافة التسهيلات التى تمكن الموظفين المخولين من القيام بعملهم ·

مادة ـ ٩ ـ

على ادارة الصحة العامة أن تسلم نتائج التحليل المختبرى للعينات المأخوذة الى المستورد بتقرير كتابي خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ أخذ العينة ما لم تكن طبيعة الفحص تحتاج الى مدة أطول ، وفي هذه الحالة يجب ان تحصل الادارة على موافقة وزير الصحة على تمديد المدة ويخطر المستورد بذلك ·

مادة ـ ١٠ ـ

اذا تبين من نتيجة الكشف الظاهرى أو المختبرى ان المواد الغذائية المستوردة غير صالحة للاستهلاك الآدمي او مغشوشة أو انها غير مطابقة لما هو مذكور في مواصفة البطاقة الاعلامية المعتمدة فان لادارة الصحة العامة أن تمنع دخولها البلاد وفى هذه الحالة يكون لها إما أن تأمر باعدامها أو أن توصي باعادة تصديرها واخطار الجهة المختصة بوزارة التجارة والزراعة بهذه التوصية ٠

وللمستورد في هذه الحالة أن يختار بين اعادة تصديرها أو طلب اعدامها ٠

وفي حالة اعدام تلك المواد يجب أن يتم بطريقة لا تضر بالمصلحة العامة ٠

مادة ـ ١١ ـ

في حالة عدم السماح لأية شحنة مواد غذائية بالدخول الى البلاد للأسباب الواردة في المادة السابقة ، فعلى الجهة المختصة بوزارة التجارة والزراعة اخطار ذوى الشأن كتابة بسبب منع دخولها وما تقرر بشأنها من اجراءات ٠

مادة ـ ١٢ ـ

يجوز لذى الشأن التظلم من القرار الصادر في المسائل السالفة الذكر أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بهذا القرار ٠

مادة ـ ١٣ ـ

يصدر وزير التجارة والزراعة بالاتفاق مع وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ٠

ـ مادة ـ ١٤ ـ

على وزير الصحة ووزير التجارة والزراعة ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٥ جمادى الثانية ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٢٥ فبراير ١٩٨٥ م